شرح الزركشي على مختصر الخرقي

② 245 ⑤ مطلقا ً ، ولا يفتقر إلى أمين ، حكاها أبو الخطاب في خلافه . لأنه أهل للائتمان في الجملة ، بدليل جواز إيداعه ، فلو طرأ فسقه بعد موت الموصي ، فعند أبي محمد أنه على الروايتين في الوصية إليه ابتداء ، ثم مختار القاضي [أيضا ً] وغيره البطلان ، وعند أبي البركات أنه يبدل بأمين بلا نزاع ، نظرا ً إلى أن الموصي في الابتداء قد رضيه واختاره ، والظاهر أنه إنما فعل ذلك لمعنى رآه فيه ، إما لزيادة حفظه ، أو إحكام تصرفه ، ونحو ذلك ، مما يربو على ما فيه من الخيانة ، بخلاف ما لو طرأ فسقه ، فإن حال الموصي يقتضي أنه إنما رضي بعدل ولا عدل ، وعكس ذلك القاضي في روايتيه ، فإنه حمل رواية ضم الأمين إليه على ما إذا طرأ الفسق . وقال : ولا يختلف المذهب أنه لا يصح إليه ابتداء ، فكأنه نظر إلى الدوام يغتقر فيه ما لا يغتفر في الابتداء . .

ولنشر إلى شروط الموصى إليه فنقول : من شرطه أن يكون (عاقًلا) بلا نزاع ، (مسلما ً) إن كان الموصي مسلما ً ، وكذلك إن كان كافرا ً في وجه ، وفي آخر : يصح إلى كافر إن كان الموصي كافرا ً ، لكن يشترط عدالة الموصى إليه في دينه عند أبي محمد ، وظاهر كلام أبي البركات أنه على الروايتين ، (بالغا ً) في رواية ، وفي أخرى وقال القاضي : إنها قياس المذهب : لا ، وعليها قال أبو البركات : إذا كان مراهقا ً . وقال أبو محمد : إذا جاوز العشر . (مستور الحال) على المذهب وقد تقدم ، ولا تعتبر الذكورية ، ولا الحرية ، ولا البصر ، ولا المعرفة بالتصرف ، نعم إذا كان عاجزا ً ضم الحاكم إليه أمينا ً ، ويعتبر وجود الشروط عند العقد والموت في وجه ، وفي آخر عند الموت فقط ، وا العلم . .

قال : وإن كانا وصيين فمات أحدهما ، أقيم مقام الميت أمين . .

ش: إذا أوصى لرجلين ، فليس لأحدهما الانفرد بالتصرف ، لحصول التشريك بينهما ، إلا أن يجعل لكل واحد منهما التصرف منفردا ً ، فعلى هذا لو مات أحدهما أو جن أقام الحاكم مقامه أمينا ً ، لأن الميت لم يرض بتصرف الآخر وحده ، وكذلك إن ماتا في وجه ، لأنه لم يرضى بتصرف واحد ، وفي آخر يجوز أن يقيم واحدا ً ، لأن الأمر رجع إلي ، أشبه ما لو لم يوص ، ولو كان قد جعل لكل واحد التصرف منفردا ً ، فمات أحدهما لم يبدل ، لاستقلال الآخر بالتصرف ، وا ا

قال: ومن أعتق في مرضه أو بعد موته عبدين لا يملك غيرهما ، وقيمة أحدهما مائتان ، والآخر ثلثمائة ، فلم تجز الورثة ، أقرع بينهما ، فإن وقعت القرعة على الذي قيمته مائتان عتق منه خمسة أتساعه

. .

ش: قوله: ومن أعتق في مرضه. أي منجزاً ، أو بعد موته. أي مدبراً . وقوله: أقرع بينهما ، (إشارة) إلى أن العتق في المرض يعتبر من الثلث ، وكذلك التدبير على المذهب بلا ريب ، كبقية الوصاية ، وشذ حنبل فنقل عنه نفوذه من رأس المال إن وجد